

شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم
المعاملات
(شركات منتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية)

صالحة إلى
غاية

رقم :

تطبيقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992
المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

تنتفع شركة :

--	--	--	--	--	--	--	--

صاحبة المعرف الجبائي رقم :

الكائن مقرها :

بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعالم
لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية بعنوان عمليات اقتناء المنتوجات والتجهيزات والخدمات
الضرورية لنشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها
وصيانتها وكذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى .
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول
والتنشيط والعروض .

بـ في

الإمضاء والختم

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .



شروط الانتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد طلبات التزويد في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بـ تحمل وجوبا البيانات التالية :

- مقتضيات الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 31 أوت 1992 كما تم إتمامه وتنقيحه .
- رقم الشهادة..... وتاريخها.....

يتم توجيه طلبات التزويد كالاتي :

- الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .
- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الشراء .
- نظير تحتفظ به المؤسسة .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم طلبات التزويد والفواتير الخاصة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

ويؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفحة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .